

## ملحق رقم ٣

### مسودة اتفاقية إطار

بشأن تزييم إدارة وتشغيل /٢٤/ حافلة للنقل المشترك على خطوط النقل المحددة مسبقاً وإستثمار الأنشطة الإعلانية المرتبطة بها.

بين

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك OCFTC

من جهة،

يشار إليها فيما يلي باسم " المصلحة "

و

الجهة المقدمة للخدمة

من جهة أخرى

يشار إليها فيما يلي باسم "الملتزم"

### مقدمة

#### حول قطاع نقل الركاب في لبنان

أدت الأزمات المتراكمة منذ عدة سنوات إلى وضع حرج في قطاع النقل العام للركاب في لبنان. وقد تم إجراء دراسات لإعادة تنظيم وسائل النقل، ولكن دون اتخاذ قرارات حاسمة أو تنفيذ التوصيات والمشاريع المقترحة من خلال نتائج هذه البرامج أو الدراسات لاسيما ضمن بيروت الكبرى. تهدف الخطة الشاملة لوزارة الأشغال العامة والنقل إلى النهوض بقطاع النقل المشترك وتطوير منظومة مستدامة له.

يشكل إنشاء إطار قانوني وتنظيمي متوازن حجر الأساس للنهوض بهذا القطاع، والذي يتمحور حول المكونات الرئيسية التالية: (١) إنشاء هيئة تنظيمية للنقل، (٢) تقنين عدد التراخيص الممنوحة للنقل، (٣) تنظيم المنافسة من خلال تحديد مناطق وخطوط الخدمة التي ستمنح في نهاية المطاف للمشغلين في إطار الدعوة لتقديم العروض (٤) توفير الدعم المالي اللازم لتحقيق الاستدامة واستمرار الخدمات.

بعد استفحال الأزمة المالية والاقتصادية منذ أواخر ٢٠١٩ والتراجع الهائل في قدرة الدولة على الاستثمار أصبح هذا القطاع يعاني من تدهور حاد في وضعه وإنتاجيته مع تراكم عجز تشغيلي كبير في ظل منافسة عشوائية. الغرض من تفويض الإدارة الذي أولته المصلحة هو تشغيل حافلات النقل العام للركاب، المحددة في إطار الاتفاقية، مما يجعل من الممكن تحسين الجودة الحالية للخدمات. إذا تم تعديل نطاق التدخل ونوع وطبيعة الخدمات أثناء تنفيذ تفويض الإدارة، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستطبق على الخدمات المعنية بهذا التعديل.

#### خبرة الجهة المقدمة للخدمة "الملتزم"

نتيجة المزايدة العمومية تم اختيار الملتزم نظراً لعرضه المقدم ولخبرته في مجال النقل العام على الطرق الحضرية وما بين المدن، لا سيما في ما يتعلق بتشغيل وتنظيم وإعادة هيكلة شبكات النقل والخدمات للركاب، وقد أبدى استعداداً للمشاركة مع الإدارة للمساهمة في نهوض وتطوير قطاع النقل العام للركاب في لبنان، وقد شارك سابقاً في توفير خدمات النقل في المناطق الحضرية وما بين المدن وفي إدارة وتشغيل الشبكات والنقل العام والمحطات.

## الغرض من الاتفاقية

### ١. الإطار العام

تخطط **المصلحة** لتزيم الجهة المقدمة للخدمة بتفويض تشغيل حافلات النقل المشترك على الخطوط المحددة سلفاً وفقاً للمواصفات الواردة في الملف الفني ضمن دفتر الشروط، يهدف العقد الإطاري إلى تحديد الشروط الأساسية لتوفير خدمات النقل المشترك على الخطوط المحددة واستثمار الأنشطة الاعلانية المرتبطة بها والتي تم اعتمادها خلال المفاوضات التي تلت المزايمة العمومية. تُعتبر المهمة الموكلة إلى الملتزم ضمن ركائز إصلاح النقل العام في لبنان. يدرك الطرفان أن نجاح المهمة سيساهم في إعادة ترميم هذا القطاع ، ولا سيما من خلال أهمية تنظيم المنافسة بين المشغلين من خلال:

- ✓ تحديد الالتزامات الفنية والتجارية التي يتعين على المشغل احترامها ضمن نطاق الخطوط المقترحة .
- ✓ تنسيق / تحسين الخدمات المقدمة من قبل المشغلين.

- ✓ إدارة الخطوط والمساحات الموضوعية بتصرف المشغل.

كما يقر الطرفان بالحاجة إلى توفير التمويل والمؤازرة اللازمين لنجاح واستدامة الخدمات.

### ٢. تعريف الشروط المسبقة

يخضع التفاوض النهائي والتوقيع على التفويض التشغيلي الذي يمكن أن يُعهد به إلى الملتزم لاستيفاء الشروط التالية:

- (١) التحديد النهائي لنطاق التدخل موضوع التفويض.
  - (٢) إقرار برنامج تشغيل الخدمات مع تحديد الفترات الزمنية والتغطية الجغرافية.
  - (٣) إقرار الشروط النهائية لاستخدام الحافلات والمساحات التي ستوضع في تصرف الملتزم.
- يجب أن يتم التحقق من استيفاء هذه الشروط من قبل المصلحة قبل إقرار الاتفاقية.

### ٣. تحديد نطاق التدخل

قبل تأكيد نطاق التدخل، ينبغي القيام بالمهام التالية:

- (١) اختيار الخطوط من ضمن قائمة الخطوط المدرجة في المخطط الرئيسي للنقل العام في بيروت الكبرى.
  - (٢) تحديد قائمة أسعار مناسبة مع مراعاة إمكانيات التطور المكاني والزمني والتوافق على معادلة تعديل التعرفة.
  - (٣) تحديد الموارد المخصصة للتشغيل على وجه الخصوص ؛ الموارد البشرية (سائقو الباصات، طاقم الصيانة، الوكلاء الإداريون، فريق الإشراف)، المعدات، والخدمات اللوجستية (ورش العمل، المكاتب، المحطات).
  - (٤) تحديد الميزانية المرجعية للتشغيل لجميع الخدمات الحضرية المعنية، محسوبة على أساس الأداء الذي سيتم تحديده بالاتفاق بين المشغل و **المصلحة**.
- تندرج الوظائف والخدمات والوسائل المحددة فقط في إطار الخطوط المختارة في نطاق التفويض الموكل للملتزم.

### ٤. توفير الموارد

يجب أن يتعهد الملتزم بوضع الموارد اللازمة لضمان حسن سير الخدمات والأنشطة الموكلة إليه، يجب توافر الموارد في غضون شهر واحد من توقيع الاتفاقية.

### ٥. الميزات المقدمة من المصلحة

تتعهد المصلحة بتسهيل وصول الملتزم إلى جميع المعلومات ذات الطبيعة الفنية والتجارية والمحاسبية والمالية المتاحة داخل المصلحة وبشكل أعم إلى أي معلومات مفيدة لتقدم مهمة مقدم الخدمات.

### ٦. السرية

يتعهد الملتزم باعتبار أي معلومات يتم الحصول عليها في إطار تنفيذ هذا العقد الإطاري على أنها معلومات سرية، وبالتالي فهو ليس مخولاً بالإفصاح عنها لطرف ثالث دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقاً من **المصلحة**.

### ٧. الغرض من ولاية الإدارة

سيكون الغرض من تفويض الإدارة الذي أوكلته **المصلحة** هو تشغيل خدمات النقل العام للركاب، المحددة في إطار الاتفاقية، مما يجعل من الممكن تحسين الجودة الحالية للخدمات. إذا تم تعديل نطاق التدخل ونوع وطبيعة الخدمات أثناء تنفيذ تفويض الإدارة، فإن أحكام هذه الاتفاقية ستطبق على الخدمات المعنية بهذا الإلتزام.

ستوفر المصلحة للملتزم مجاناً ، المرافق والسلع والمعدات اللازمة لتشغيل الخدمات الحضرية التابعة لـ المصلحة على النحو المحدد في الاتفاقية. كما سيضمن الملتزم الصيانة الروتينية لهذه التركيبات والسلع والمعدات.

٩. واجبات الملتزم

سيضمن الملتزم تفيضه من خلال توفير، حسب الحاجة، موظفين مؤهلين وخبراء متخصصين، لضمان التنفيذ السليم للمهام واقتراح تعديلات أو ترتيبات للتعريفات على المسارات المختارة و الالتزام موجبات الصيانة للحافلات.

١٠. إدارة حساب الخدمات

**المتابعة المحاسبية والتشغيلية:** سيحتفظ الملتزم بحساب إداري لعمل الخطوط المعنية والذي سيتضمن جميع العائدات والتكاليف ذات الصلة. سيتم تقديم الحساب بانتظام على أساس شهري إلى المصلحة وتقديم تقرير إداري مفصل ربع سنوي.

**الإدارة المالية:** سيتم جمع الإيرادات وتحميلها بالكامل على حساب النقل واستخدام المبالغ المحصلة كأولوية لدفع نفقات المواد الاستهلاكية وقطع الغيار والأشغال والتوريدات الخارجية، والمصاريف الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات. يقوم المشغل شهرياً، بتقديم رصيد الإيرادات المحصلة والصالفة من خدمات النقل والأنشطة الرديفة. وسيتم تحويل النسبة من الإيرادات الإجمالية المحددة في الإلتزام لصالح المصلحة.

تتحصر أهداف المتابعة المحاسبية والتشغيلية من قبل المصلحة بالتأكد من أن الأعمال والخدمات تنفذ بالمواسفات والشروط الملحوظة في دفتر الشروط ومرفقاته ومن شأنها تحقيق الغايات والنتائج المرجوة والسير بالإلتزام كما يجب منعاً لحصول مشكلات أو عثرات أو تجاوزات ولمعالجة المشكلات فور حصولها من دون تأخير.

#### ١١. مراقبة نشاط الملتزم

ستضمن إدارة المصلحة (من خلال لجنة الإشراف والمتابعة) التحكم في التنفيذ السليم للمهام الموكلة إلى الملتزم. ولهذه الغاية، يجوز لإدارة المصلحة، في أي وقت، الحصول من الملتزم على أي وثيقة ومعلومات تتعلق بإدارة وتشغيل الخدمات الحضرية، وموضوع تفويض الإدارة وأن تجري عمليات تفتيش الحافلات العاملة على الخطوط وعلى بطاقات الركاب. على الملتزم أن يزود المصلحة وفقاً لوتيرة يتم تحديدها بين الطرفين، التقارير ولوحات المعلومات المتعلقة بنشاطه، بحيث تتكون لدى الإدارة صورة دقيقة عن التقدم المحرز في برنامج تقديم الخدمات ونتائج العمليات وجودة الخدمات موضوع الاتفاقية.

في حال مخالفة الملتزم لالتزاماته يحق للمصلحة واستناداً لمشورة لجنة الإشراف والمتابعة تطبيق غرامات تأخير أو تلوؤ (وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاص).

#### ١٢. مدة الاتفاقية

ستكون الاتفاقية لمدة ٣٦ شهراً ، تحدد من تاريخ توقيع العقد. في نهاية الفترة الـ ٣٦ شهراً واعتماداً على الأداء العام ومعايير الإنتاجية، يمكن تمديد مدة الاتفاقية ، بناءً على طلب الملتزم وموافقة المصلحة، لمدة أقصاها ٤٨ شهراً. يجب إرسال طلب التمديد قبل ٣ أشهر على الأقل من انتهاء مدة الاتفاقية.

#### ١٣. التدخلات اللاحقة

تضمن المصلحة للملتزم، خلال فترة سريان الاتفاقية وولاية الإدارة وفي نهايتها، القدرة على تقديم نفسه كمرشح لدعوات المزايدات العمومية و/أو إجراءات مرتبطة بخطة النقل المشترك في سياق تطوير الأنشطة التشغيلية لـ المصلحة و / أو حقوق تشغيل خطوط الخدمة الحضرية.

#### ١٤. إدارة النزاعات

في حالة وجود نزاع يتعلق بتنفيذ وتفسير بنود هذه الاتفاقية الإطارية وتفويض الإدارة، يتفق الطرفان على بذل قصارى جهدهما لإيجاد حل ودي؛ في حالة عدم حدوث ذلك، سيتم اللجوء إلى القضاء وتكون محاكم بيروت هي المختصة في فصل النزاع وفقاً لصلاحيه كل منها.